الإرهاب والمسؤولية الدولية

م.د.عمران عيسى حمود الجبوري

كلية مدينة العلم الجامعة - قسم القانون

Email:hamoudalaaraj@gmail.com

Mobile:07902607371

ملخص البحث

إن البحث في الظاهرة الإرهابية ومفاهيمها وأهدافها هو من الأمور التي مازال يسودها الجدل والأختلاف، ومن المؤكد أن تلك المفاهيم الإرهابية ما زالت تتحرك في الزمان والمكان تبعاً لمصالح دولية وإقليمية، فضلاً عن أن شمولية الأعمال الإرهابية، شكلت خطراً على المجتمع الدولي برمته، لذلك حددت المسؤولية الدولية للدول على ضوء ما أستقر عليه القضاء والفقة الدوليين بتحديد مسؤولية داعمي الإرهاب بأي وسيلة كانت .

لذلك أصبح من الضروري العمل بجدية لمكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه والتصدي له بحزم، والحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية على الأصعدة كافة، إذ أجمع المعنيون بدراسة هذه الظاهرة، من أنها (فعل من أفعال الرعب بين الناس وترويعهم أو ايذاؤهم أو تعريض حياتهم للخطر، وبالتالي تستهدف زعزعة أمن وأستقرار الناس). ولما كان الأمر كذلك، لابد من مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه من خلال وضع استراتيجيات متوسطة وبعيدة المدى للحد من تلك الظاهرة، فضلاً عن تفعيل الاستراتيجيات والقوانين المعدة من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية بهذا الشأن.

وفي السنوات الأخيرة توسعت الأنشطة الإرهابية، وعليه يتطلب العمل إتخاذ الأجراءات الكفيلة لردع الأعمال الإرهابية ودحر حواضن الإرهاب أينما وجدت، ولما كانت الدول الداعمة للإرهاب قد تسببت بحصول أضرار لبعض الدول وهذا العمل يتعارض مع قواعد القانون الدولي، يقتضي الأمر محاسبتها وفقاً للقانون الدولي لكونها أحدثت أضراراً غير مسوغة قانونياً، إذ أصبح لزاماً على الدول الحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم سواء باستخدام وسائل المنع قبل وقوعها أم استخدام وسائل قمعية بعد وقوع هذه الجرائم، تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة والمتخذة بهذا الشأن، أو أي شرط نصت عليه قواعد القانون الدولي العام من الجزاءات التي تتضمن الأكراه، التي تحتم على الدول إتخاذها سواء على شكل فرادى أم مجتمعة لدرء تلك العمليات الإرهابية .

The terrorism and the international responsibility

Dr. Omran Issa Hamoud Al-Gobury

Madent Al-Elem University College

Abstract

The research in the terrorist phenomenon (concepts and goals) is an issue which dominated the argument and variation. Surely these terrorist concepts still moving in time and place according to national and regional conciliators, in addition comprehensiveness of terrorist operations, all this formed a danger at the whole national society, so the national responsibilities are limited according to national law and jurisprudence which tried to decide the responsibilities of terrorist supporters in any mean and facility. It is important to work hard to combat terrorist and drying its resources , trying hardly to prevent all terrorist operations at all levels, so all concerned in studying the terrorist phenomenon define it as (the work of horror among the people, hurt them and risk their lives), due to this definition terrorist must be combat and remove all its reasons by planning a near and far strategies to avoid this terrorist phenomenon, in addition activating the strategies and laws prepared by UN and regional organizations which are concerned in this issue. In the recent years the terrorist activities are expanded, so it demands to work hard and taking procedures to prevent all terrorist operations and defeat the terrorist casks everywhere, because the supporter states cause many damages and harms. This work conflicts with national law rules and requires to punishments according to national law rules because they cause many damages and harms which are legally undesired. It is important to prevent these crimes by the execution of all decisions and resolutions of UN concerned in this issue, or any conditions of national law rules for penalties included coercion which incumbent the states to implement as individual or groups to prevent all these terrorist operations.

خطة البحث:

المبحث الاول : مفهوم الارهاب وأهدافه

المطلب الاول: علاقة الأعمال الارهابية بالمسؤولية الدولية للدولة:

أولاً : تعريف الارهاب وأهدافه

ثانياً :كيفية مواجهة ظاهرة الارهاب الدولي

ثالثاً :الخطط والاساليب التي تقضي مواجهة ظاهرة الارهاب الدولي

رابعاً :العلاقة بين الارهاب والمسؤولية الدولية للدولة.

المطلب الثاني : شروط تحقق المسؤولية الدولية للدولة.

أولاً: على الصعيد الوطني

ثانياً : على الصعيد الدولي

المبحث الثاني : موانع تحقق المسؤولية الدولية للدولة عن الاعمال الارهابية.

المطلب الاول : واجب المنع والقمع قبل وبعد وقوع الفعل الارهابي.

أولاً :واجب المنع قبل وقوع الفعل

ثانياً :واجب القمع بعد وقوع الفعل

المطلب الثاني : الأعمال الارهابية والحيلولة دون وقوعها.

أولاً : تصرف السلطات المختصة حيال الأعمال الارهابية.

ثانياً :الاجراءات الواجب أتخاذها لدرء العمليات الارهابية

المقدمة:

لاشك أن البحث في الظاهرة الإرهابية ومفاهيمها وأهدافها هي من الأمور ليست بالهينة، إنما تضع القارئ والباحث فيه في حيرة من أمره، لأن تعريف الإرهاب بحد ذاته ما زال يسوده نوع من الجدل والأختلاف، واذا ما أخذ بنظر الأعتبار أن مفهوم الإرهاب أصبح يتواءم مع مصالح إقليمية ودولية، ويتحرك في الزمان والمكان تبعاً لمصالح تلك القوى، كبرت أم صغرت هذه القوى.

ولما كانت تلك الأعمال الإرهابية تشكل خطراً على المجتمع الدولي برمته، لذلك بات من الضروري الزام المجتمع الدولي على العمل بجدية وعدم التقاعس في مكافحة تلك الظاهرة، والحيلولة دون وقوعها، والتصدي لها والحد من نشاطها، لأنها لو أستفحلت هذه الظاهرة لعمت دول العالم كلها، لذلك لابد من العمل سوية لمكافحة وتجفيف منابعه بصوره وأشكاله كافة.

لذلك حددت المسؤولية الدولية بموجب الرأي السائد في الفقة الدولي[1]، وما إستقر القضاء الدولي عليه في القرارات التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في قضايا عدة، حددت هذه المسؤولية على كل من يدعم الإرهاب بأي وسيلة كانت، تطاله المسؤولية، سواء أكان هذا الدعم بالتنظيم أم التمويل، لأن دعم الإرهاب بات يغذي الجرائم الإرهابية ويعمل على توسعها، وعليه لابد من التصدي بحزم لأي نشاط إرهابي مهما كان مصدره.

وإن هذا الأمر تنطوي عليه بعض الصعوبات، الإ أنه يضفي عليه قدراً من الفائدة المرتجاة من هذا العمل، هذا مع العرض أن الإرهاب يتمحور في تعريفه ومفهومه بعض اللبس، نظراً لصراع المصالح وتضاربها، وما تنطوي عليه من أفكار سياسية ودينية.

ويتضح من هذا التحديد، أن المسؤولية الدولية تتحدد بمقدار دعم الضرر الذي يحدث، سواء أكان هذا الضرر جسمانياً أم مادياً أم معنوياً، والمهم في ذلك، حصول ضرر ووجود من يدعي بهذا الضرر.

وعليه لابد من بحث احكام المسؤولية الدولية، من خلال شروط المسؤولية وموانعها، والحيلولة دون وقوعها، وهذا سيتم بحثه في المبحثين الأتيين:

ففي المبحث الاول سيتم تناول مفهوم الإرهاب وأهدافه، وعلاقة الأعمال الإرهابية بالمسؤولية الدولية للدولة، وكيفية مواجهة ذلك، أما المبحث الثاني، فسيتطرق الى موانع تحقق المسؤولية الدولية للدولة وواجب المنع والقمع قبل وبعد وقوع الفعل، فضلاً عن الحيلولة دون وقوع الأعمال الأرهابية.وأما الخاتمة سنتناول فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات.

اولاً: اشكالية البحث:

أثارت الظاهرة الإرهابية العديد من التساؤلات على الصعيدين الدولي والإقليمي، حول مسارها وتناميها، كظاهرة تسبب رعباً متزايداً للشعوب قبل الدول، وتأثير هذه الظاهرة على الأمن والاستقرار الدولي.

لذلك تحتم المسؤولية الدولية على اتخاذ إجراءات كبيرة وكفيلة للقضاء أو تحجيم تلك الظاهرة، وبالتالي يسعى البحث لمحاولة معرفة الأسباب الحقيقية للدوافع وراء هذه الظاهرة الإرهابية وكيفية مكافحتها والحد من انتشارها على أقل تقدير .

ثانياً: أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من كونها تركز على الإرهاب ومسؤولية الدول تجاه هذه الظاهرة والحيلولة دون نموها وتطورها وتجفيف منابعها، كما أن البحث يستمد أهميته من أن الظاهرة

الإرهابية تمثل حالة اجرامية، بل تشكل جريمة بحد ذاتها على صعيد العالم أجمع، ولابد بالتالي الوقوف على دوافع قيامها، ومدى قدرتها على احداث قدرات تأثيرية في الدول الإقليمية والدولية، وتحديد العلاقة بين الإرهاب والمسؤولية الدولية.

ثالثاً: اهداف البحث:

يهدف البحث الى التعرف على الظاهرة الإرهابية ومفاهيمها والعلاقة بين الإرهاب والمسؤولية الدولية، وكيفية مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، وشروط تحقق تلك المسؤولية، وأساليب منع حدوث تلك الظواهر، والحيلولة دون وقوعها، والأجراءات الواجب اتخاذها لدرء تلك العمليات الإرهابية الناجمة عن الظواهر الإرهابية، والأضرار الناجمة عن تلك الاعمال.

رابعاً: فرضية البحث:

تركز فرضية هذا البحث على أن الظاهرة الإرهابية نتج عنها بطبيعة الحال التأثير بصورة مباشرة على واقع الساحة الإقليمية والدولية.

ومن هذا يمكن القول بأن الفرضية الرئيسية لهذا البحث تتصل بالعلاقة بين الامكانات المتاحة للدول الكبرى، ومحدودية امكانات الدول التي تعرضت لهجمات هذه المنظمات الإرهابية، لذلك أصبح من المفروض تظافر جهود المجتمع الدولي وتحشيد امكاناته الاقتصادية والعسكرية والأمنية كل حسب قدرته لدحر هذه الظاهرة والقضاء عليها.

خامساً: منهجية البحث:

لقد استخدم في هذا البحث المنهج الوسيط، والذي يعني بين ما هو وصفي وما هو تحليلي، أي وصف الظواهر الإرهابية وكيفية تحليلها، بغية الأخذ بهذا الاتجاه للتفسير والألمام بما حصل وبما قد يحصل في المستقبل من متغيرات قد تطرأ على الساحة الإقليمية والدولية.

وسيتم تقسيم البحث الى مبحثين اثنين :

ففي المبحث الأول سيتم تناول مفهوم الإرهاب واهدافه، وعلاقة الأعمال الإرهابية بالمسؤولية الدولية، وكيفية مواجهة ذلك، أما المبحث الثاني، فسيتطرق الى موانع تحقق المسؤولية الدولية وواجب المنع والقمع قبل وبعد وقوع الفعل، فضلاً عن الحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية وتفادي اضرارها.

وأما الخاتمة فسيتناول فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب وأهدافه

لقد ظهر مفهوم الإرهاب بشكله الجديد، بعد أن كان شكلاً من اشكال الإرهاب التقليدي القديم، إذ تطورت هذه الظاهرة لتمثل نقلة نوعية، جاءت لتأخذ مساراً تطوري طويل في تلك

الظاهرة، والتي لا تقتصر على التطور في المضمون وطبيعة العمل الإرهابي، إنما تداخلت مع المتغيرات الدولية ومجالاتها التي تتحرك فيها، والتي تعد هي الدافع الرئيس وراء تلك التحولات في مفاهيم وأشكال الإرهاب على الصعيد الدولي، وبالتالي لابد من البحث في ثنايا الإرهاب للوصول الى الأهداف المترتبة على تلك المفاهيم والأعمال الإرهابية.

المطلب الأول : علاقة الأعمال الإرهابية بالمسؤولية الدولية للدولة

من الواضح أن الأعمال الإرهابية توسعت في السنوات الأخيرة، مما دفع المجتمع الدولي للقيام بجهد جماعي للقضاء على تلك الأعمال الإرهابية أو الحد منها على أقل تقدير.

ونظراً للمخاطر الجمة التي تحدثها المنظمات الإرهابية، من خلال ما ترتكبه من جرائم بحق المواطنين الأبرياء، وبتقنيات إبادة حديثة، مما جعل المجتمع الدولي يرتب مسؤولية دولية على الدول التي تساهم في دعم المنظمات الإرهابية، أو تشجع الأرهابين للقيام بتلك الأعمال الإرهابية التي تستهدف المواطنين الأبرياء من كل حدب وصوب.

إن الأعمال الإرهابية، تعد من الجرائم الخطرة والمتطورة، حيث أصبحت ترتكب بأساليب جديدة، وبتقنيات حديثة، مع تصاعد سريع في العمليات الإرهابية؛ نظراً لتعدد منابع الإرهاب سواء على الصعيد الوطني أم الدولي .مما ترتب مسؤولية دولية مشتركة على الأصعدة كافة، داخلياً وإقليمياً ودولياً.

اولاً :مفهوم الإرهاب واهدافه:

1 -مفهوم الإرهاب: في البدء لابد من تحديد مفهوم للإرهاب ، (وإن كان لا يوجد تعريف جامع ومانع له)، لتطور أساليب الإرهاب، وعليه يتطلب واقع الأمر الوصول الى فهم مشترك للإرهاب؛ لغرض إيجاد الوسائل الكفيلة لمكافحة هذه الآفة الخطرة، التي تحاول القضاء على الحرث والنسل بكل السبل والأشكال، من خلال ارتكاب جرائم ممنهجة .وقد عرفت الجريمة الإرهابية بتعاريف متعددة منها : ((هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، مهما كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة، أو بأخذ المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الأستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)) [2] .

كذلك عرفت الجريمة الإرهابية: ((أي جريمة ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها القانون الداخلي))[3].

وقد تصاعدت في السنوات الأخيرة جرائم الإرهاب، مع تصاعد خطورتها وتزايدها وتنوع أساليب ارتكابها بأستخدام أحدث التقنيات، لاسيما في جرائم الإرهاب الدولي التي

أصبحت بديلاً عن الحروب التقليدية، إذ أنها حرب بغير ميدان محدد، لا تشنها الجيوش بالمعنى التقليدي، معاركها متفرقة، قد تمتد لمساحات شاسعة في عدد من الدول أي تكون عابرة للوطنية، بل قد يكون العديد من دول العالم ساحات لمعاركها، كما هو حاصل اليوم في دول أوروبية عدة –فرنسا وبلجيكا وهولندا – وغيرها، وقد يتعرض لأضرارها العديد من الناس الأبرياء الذين لا قبل لهم عليها.

والجرائم الإرهابية قد ترتكبها منظمات إرهابية عالية المستوى، سواء في التخطيط أو التنفيذ، ومن خلال معارك نوعية، ولا يستبعد أن يكون وراء هذا التنظيم الإرهابي مؤسسات دولية وأجهزة مخابراتية، سواء في التمويل أو التخطيط، توجه في أغلبها من أطراف دولية أو أقليمية بغية تنفيذ أجندات خاصة بهذه الأطراف [4].

2-اهدافه:وفي واقع الأمر مازال الدافع الأساس لهذه التنظيمات الإجرامية غير مجهول ، ولا سيما من يقف وراءها أو يقوم بتمويلها، إلا أنها عموماً ترتدي الرداء الديني في الظاهر، وتنفذ أجندات خارجية في المضمون.

تستهدف هذه التنظيمات الإخلال بأمن وسلامة الدول المستهدفة من قبلها، وعلى كل حال فأن أول ما تقوم به هذه التنظيمات هو إثارة الرعب والذعر في مواطني هذه الدول، وقد يكون أغلب أعضاء هذه المنظمات الإرهابية من مواطني الدول المستهدفة، أو من مواطني دول أخرى، سواءً للحاجة المادية، أو عن طريق استخدام عمليات غسل الأدمغة، أو توريطهم بأعمال إرهابية لا يتسنى لهم الرجوع عنها، وفي احيان أخرى ينضم لهم أشخاص من محترفي الإرهاب أصلاً، كما هو الحال في كل من سوريا والعراق.

تنصب الأفعال الإرهابية عادة في إقليم الدولة المستهدفة، خصوصاً على الدوائر الحكومية و مؤسسات الدولة ومنشآتها العسكرية والمدنية، وفي الأونة الأخيرة بات الإرهاب يستهدف المواطنين دون التفرقة بين شخص وآخر، ومجموعة وأخرى، بل أصبحت الشعوب هي المستهدفة في الأساس، وبالتالي أمست الشعوب محط أنظار الإرهابين بغية إبادتهم، وذلك في أماكن راحتهم أو مناطق تسوقهم وهكذا [5].

إن تحقيق مكافحة فعالة للإرهاب يتطلب تعزيزاً للتعاون الجاد بين الدول، انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول، وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات بينها.

ولما كان الإرهاب يستهدف زعزعة أمن وأستقرار الشعوب، لذلك أصبح من الضروري مكافحته، وإزالة أسبابه وتدعيم الحفاظ على الأمن والأستقرار الدوليين، فضلاً عن الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون، والحفاظ على امن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة في الدول المستهدفة من قبل أي نشاط إرهابي محتمل، وكذلك العمل على توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من أجل الوقاية ومكافحة الأعمال الإرهابية.

ثانيا :كيفية مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي:

من الواضح أن ظاهرة الإرهاب ليست ظاهرة جديدة ولاسيما على الصعيد الدولي، إذ إن الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، ليست حديثة العهد بالإرهاب، فقد واجهت في القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر الكثير من أعمال القرصنة البحرية التي كان يشنها السكان القاطنون على السواحل، وكان الهدف من ذلك استهداف السفن والبحارة الدوليين، بما فيهم الأمريكان، وخاصة الذين يعملون بصيد الاسماك .

ومن مطلع الثمانينيات من القرن الماضي، أخذت تضطلع الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الأوربية بأساليب وخطط جديدة من شأنها الحد من الأعمال الإرهابية، وكما توقع الاختصاصيون بهذا المجال، من أن النشاط الإرهابي ليس في الولايات المتحدة الأمريكية ،فحسب، إنما في العديد من دول العالم، ولاسيما بعد أن انتشرت ظاهرة الإرهاب، وأصبحت ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، ومهددة لأمن الشعوب وسلامتها في أغلب أصقاع العالم[6] .

ثالثاً: الخطط والأساليب التي تقضي مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي

من الخطط والأساليب المقتضية لمواجهة الإرهاب هي الآتي: [7]

1 - وضع استراتيجيات متوسطة وبعيدة المدى للحد من الظواهر الإرهابية.

2 - منح صلاحيات للأجهزة المعنية بردع العمليات الإرهابية، والكشف عن خلاياها النائمة على الصعيدين الوطني والدولي، والقيام بعمليات استباقية للحد من تلك العمليات، وبالتالي قد تكون هذه الصلاحيات بمثابة الحافز الكبير والقوة المحركة تجاه تحجيم النشاط الإرهابي.

3 - تفعيل الإستراتجيات والقوانين المعدة من قبل الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية المعنية بهذا الشأن، والمتعلقة بمكافحة الإرهاب.

4 - تبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة المعنية(قضائية ، تنفيذية)في الدول المعنية بالمكافحة، من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، ومكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي وغيرها من المكاتب المتخصصة بهذا الشأن لأمتلاكها بنك للمعلومات الجنائية.

5 - تفعيل قوانين واتفاقيات تبادل المجرمين ولاسيما الإرهابين منهم، لأن هؤلاء الحلقة الأقرب للأنخراط بمثل هذه الأنشطة، ولكي لا يشعروا بالأمان والطمأنينة بعد إرتكابهم جرائمهم الإرهابية، والأستمرار بمطاردتهم والقبض عليهم وتسليمهم للدول طالبة التسليم، دون اللجوء الى الأساليب الروتينية الخاصة بمثل هذه الأمور.

6 - متابعة منابع الإرهاب والعمل بجدية لتجفيف تلك المنابع مهما كان مصدرها(منظمات، دول)، واستنفاد كل الوسائل القانونية والأجرائية لتنفيذ هذه المهام.

7 - العمل على إنضاج قناعات لدى تلك الدول والمنظمات ولاسيما الداعمة لتلك الأعمال الإرهابية، أن لا جدوى من دعم العمل الإرهابي، وقد يرتد ذلك على الدول الداعمة للإرهاب نفسها في المستقبل.

8 - يتطلب واقع الحال العمل بجدية واستنفاد كل الوسائل والسبل المتوفرة لمكافحة الأنشطة الإرهابية من قبل جميع الدول، واتخاذ الأجراءات الكفيلة لردع الإرهاب بأصنافه كافه.

رابعاً : العلاقة بين الإرهاب والمسؤولية الدولية للدولة :

أخذ الإرهابيون تطوير عملياتهم الإجرامية باستخدام وسائل وأساليب معتمدة على معطيات العلم الحديث والتقنية المتطورة، كالأجهزة الألكترونية والشحنات المتفجرة والقنابل البالستية والصواريخ والرسائل الملغمة أو الملوثة للبيئة وغيرها[8].

وكانت هذه التنظيمات تبحث عن الأماكن الأنسب لها، وخاصة في المناطق المتأزمة التي تعيش نوعاً من عدم الاستقرار، أو التي تعيش حالة من الصراع السياسي الداخلي، أو ضعف القدرة لدى الدولة على منعهم من السيطرة على هذه المناطق، فضلاً عن الصراع فيها، كما وجد هذا التنظيم الإرهابي من يتعاطف معه لسبب أو آخر، مما ساعدهم على التمركز في تلك المناطق غير المستقرة سياسياً مثل سورية واليمن، فضلاً عن أن بعض الدول الإقليمية أستخدمت بعضهم لتنفيذ مقاصد سياسية.

وإذا كان الإرهاب يشكل خطراً على بعض الدول في العالم، فإنه أشد خطورة في الدول العربية التي عانت ومازالت تعاني من العمليات الإرهابية ولاسيما من قبل الدواعش التي تقوم بأخطر وأبشع صور الإرهاب وأكثرها وحشية، حيث أخذت تسلك مسالك جديدة في تلك العمليات من خلال غسل الأدمغة للبسطاء من الناس للقيام بعمليات إنتحارية، تستهدف المواطنين بالمجمل، بهدف اسقاط الدولة الوطنية من قبل مؤسسات مخابراتية لدول عظمى[9].

وبناء على ما تقدم يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين الإرهاب والمسؤولية الدولية للدول؛ لأن تلك الأعمال لا تتم اذا لم تكن لها حواضن من دول ودعم لوجستي ومادي كذلك، وبالتالي مسببة أضراراً مادية لتلك الدول، لذلك تحتم المسؤولية الدولية ما يترتب على الدول من أضرار من قبل الدول الداعمة للإرهاب للدول المتضررة، إذ يتضح حصول ضرر ووجود من قام بهذا الضرر، ولما كانت الأعمال الإرهابية تتعارض مع قواعد القانون الدولي لكونها جريمة إرهابية، وتتحمل هذه المسؤولية الدول الداعمة للإرهاب قبل غيرها، لذلك يقتضي الأمر محاسبتها وفقاً لقواعد القانون الدولي نفسها لكونها اعمالاً غير مشروعة.

المطلب الثاني : شروط تحقق المسؤولية الدولية للدولة

في واقع الامر أن الاساس لأي مسؤولية دولية ينتج عنها ضرر بغض النظر عن نوعية هذا الضرر الذي قد يؤدي الى الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، سواء أكان الفعل مشروعاً في نظر القانون الداخلي أم غير مشروع في قواعد القانون الدولي، لذلك

يتم تحقق المسؤولية الدولية للدولة في حالتين:

الاولى على الصعيد الوطني والثانية على الصعيد الدولي

أولاً : شروط تحقق المسؤولية على الصعيد الوطني

من المعلوم أن أي فعل ينسب الى الدولة مهما كانت طبيعتها، لا يمكن اسناده اليها، إذا لم يكن صادراً من احدى سلطاتها وهيئاتها العامة، وقد أخل إخلالاً واضحاً بإحدى قواعد القانون الدولي سواء أكانت اتفاقية أم عرفية، بغض النظر، إذا كان العمل يتعارض مع أحكام قانونها الداخلي، أم لا .

ومن هذا المنطلق تتحمل الدولة مسؤولية هذه التصرفات، والتي تعد نتيجة حتمية لتصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، سواء صدرت هذه التصرفات عن المؤسسات التشريعية أم التنفيذية أم القضائية، أو من قبل أي موظف حكومي رسمي يمثل أي سلطة من سلطات الدولة الرسمية، مهما كانت درجته الوظيفية، كبيرة أم صغيرة، لأن العبرة بالدولة أن تختار موظفيها، لأن أي عمل يصدر أو فعل يحصل، ويترتب عليه ضرر، لذلك يعتبر هذا الفعل صادراً عن الدولة، وتكون مسؤولة عنه، لأن الأجدر بها أختيار موظفيها بعناية[10].

والرأي الراجح في الفقة الدولي يتوقف على مسؤولية الدولة عن الأفعال المخلة التي يأتي بها الموظف، بصفته موظفاً، سواء أكان يعمل في حدود اختصاصاته، أم تجاوز تلك الحدود، لأن المحصلة في ذلك أن هذا الموظف يعمل باسمها ولا شئ غير ذلك.

والحكم في ذلك أن الموظف لم يستطع القيام بهذا العمل المخل للقواعد القانونية، إن لم يكن موظفاً، وإن هؤلاء الموظفين لا يستطيعون القيام بمثل هذه الأفعال، الأ باعتبارهم موظفين في إحدى الهيئات الرسمية للدولة، وفي كل الأحوال فإنهم يعملون بأسمها، وعلى الدولة، بل من واجباتها حسن أختيار موظفيها ومراقبة أعمالهم، وإذا ما حصل عكس ذلك يعد تقصيراً من الدولة [11].

والراي السائد هو أن تتحمل الدولة المسؤولية المباشرة، لأنها أخلت بالتزاماتها الأنسانية الموكولة لها أصلاً بموجب القوانين الداخلية، والتي تقضي على مسؤولية الدولة في الشأن الداخلي المحافظة على الأمن والنظام العام في اقليمها.

ثانياً :شروط تحقق المسؤولية على الصعيد الدولي:

أما على الصعيد الدولي فيرتب المسؤولية الدولية إلزام قانوني تفرضه قواعد القانون الدولي،وكما ورد في المادة (10) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً لعام 2001.

وفي حالة مخالفة أي قاعدة قانونية دولية من هذه القواعد سواء أكانت قاعدة عرفية أم اتفاقية، تعد هذه المخالفة عملاً غير مشروع، وبالتالي أحدث ضرراً تجاه دولة أخرى،

وترتب على هذا الإخلال مسؤولية دولية وفقاً لشروط المسؤولية الدولية المترتبة على ذلك الفعل، إذا عد الفعل غير مشروع، أو أحدث ضرراً، من خلال مخالفة صريحة لإحدى قواعد القانون الدولي، وهناك من قام بالمطالبة بهذا الضرر، بتعويض مجز سواء أكان هذا التعويض مادياً أم معنوياً.

ومن هذا المنطلق بالإمكان تحديد المسؤولية الدولية للدولة، من أنها رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي، بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزاماته وامتنع عن الإيفاء بها للشخص الذي لحقه الضرر.

وفي واقع الأمر أن مواجهة هذا الإخلال بالتعويض مهما يكن وصفه، سواء جاء هذا أن الحكم بالتعويض من هيئة تحكيم أو حكم قضائي، يترتب عليه واقع الحال في مواجهة الأثر الذي ترتب على ذلك وهو((التعويض))[12].

ومن المعروف أن القانون الدولي، قد أقر مسوغاً للمسؤولية الدولية عن مخالفة التزاماتها الدولية، وهذه المسؤولية ذات طبيعة مدنية، حيث تلتزم الدول التي أحدثت الضرر بدفع التعويضات المقتضية، وإذا امتنعت عن ذلك يمكن مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية للحصول على التعويض المطلوب[13].

((وقد أتجه مجلس الامن الى تقرير مسؤوليتها الجنائية في حالة أي فعل صادر من أجهزتها أو رجالها من المسؤولين، من خلال عقوبات يفرضها مجلس الأمن))، وفي عام 2001 أقرت لجنة القانون الدولي مسؤولية الدولة وفقاً لمجموعة من المبادئ يتصدرها((أن كل عمل دولي غير مشروع يؤدي الى المسؤولية الدولية لهذه الدولة، أنه يعد عملاً غير مشروع دولياً يصدر من الدولة وفقاً للقانون الدولي العام ويعتبر إنتهاكاً لالتزام دولة على الدول الاخرى))[14].

وتأسيساً على ما تقدم فإن المسؤولية الدولية للدولة تتفق أساساً مع نوع المسؤولية المدنية المأخوذة من القانون الدولي لتحكم العلاقات بين الدول.

كما أن المسؤولية الدولية للدول تحتم على الدولة المخالفة برفع كل ما يترتب عليها من التزامات نتيجة للضرر الحاصل، سواء أكانت بالتعويض أم أي التزام آخر، على أن يكون تعويضاً مناسباً للدول الاخرى، أو لرعاياها، إذا ثبت تقاعسها في التزاماتها تجاه الدول الأخرى؛ مما تسبب في أضرار لتلك الدول أو رعاياها [15].

أما المسؤولية الدولية خارج إطار الاتفاقيات الدولية فينبغي أن تأخذ بالمبادئ العامة التي فرضها القانون الدولي على الدول التي أباحت مثل هذه الأعمال دون مسوغ قانوني، أي تسترشد الجهات المعنية بهذه المبادئ العامة في فض النزاعات الدولية في حالة ثبوت عدم وجود قاعدة اتفاقية أو عرفية يمكن تطبيقها لفض تلك النزاعات.[16]

المبحث الثاني

موانع المسؤولية الدولية

من واجبات الدولة والتزاماتها الأساسية أمام القانون الدولي، هو الحيلولة دون وقوع أي تصرف ضار بالأجانب سواء من قبل السلطات الرسمية، أو من جانب الأفراد ضد رعايا الدول الأخرى .والدولة في هذه الحالة ملزمة بتوفير الحماية عند الاقتضاء للأجانب المهددين، وهذا الواجب ما اطلق عليه على الصعيد الدولي بواجب المنع، أي الحيلولة دون وقوع الفعل، بغية عدم إحداث ضرر لرعايا دولة أخرى.

وسيتم بحث ذلك في مطلبين:

المطلب الاول، واجب المنع والقمع قبل وبعد وقوع الفعل، أما المطلب الثاني سيخصص للأعمال الإرهابية والحيلولة دون وقوعها.

المطلب الاول :واجب المنع والقمع قبل وبعد وقوع الفعل:

من الأمور الواجب اتخاذها لمنع وقوع الفعل الضار هي من الاحتياطات الواجبة على الدولة، كما لحالة القمع للذين يتصدون للرعايا الاجانب أو الأمكنة المهمة كالسفارات والمسؤولين الأجانب على اختلاف درجاتهم.

اولاً :واجب المنع :يعد واجب المنع من الاحتياطات الرئيسة لمنع وقوع الفعل من قبل الدولة ,واذا لم تتخذ الدولة تلك الاحتياطات والتدابير اللازمة لدرء الفعل الضار,يترتب على ذلك المسؤولية التقصيرية على الدولة التي يوجد الرعايا الاجانب على اراضيها ,لذلك يجب ان تتخذ هذه التدابير التي تعتبر من المستلزمات الضرورية لمنع وقوع تلك الأفعال التي تستهدف الرعايا الأجانب وممتلكاتهم، مما قد تسبب أضراراً مادية أو معنوية أو جسمانية،ومن هذا المنطلق يترتب على الدولة المسؤولة أن تتخذ كل الوسائل المتعلقة بالحماية والحذر والحفاظ على الأمن والسلامة العامة لهؤلاء الرعايا الأجانب، فضلاً عن حماية الأمكنة المطلوب حمايتها،وفقاً للأعراف الدولية مثل السفارات الأجنبية وممتلكات الأفراد الأجانب وحمايتهم بشتى الصور، والا تعد الدولة مسؤولة دولياً بهذا الصدد.

وقد تقوم الدولة المعنية بالحماية وفقاً لهذه التدابير بشكل دائم، أو متى اقتضت الضرورة ذلك، فضلاً عن تأمين الحماية لهؤلاء الأفراد وتلك الأمكنة في الظروف الاستثنائية كحدوث التظاهرات أو الاضطرابات التي تصدر من رعايا الدولة المعنية، وفي حالة عدم تأمين ذلك، أو عدم اتخاذ التدابير الاحترازية بهذا الشأن، فقد تتحمل الدولة المسؤولية التقصيرية، وفقاً لقواعد القانون الدولي، سواء أكانت هذه القواعد اتفاقية أم عرفية[17].

لقد أكد القضاء الدولي على مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها في حالة ثبوت مقصرية الدولة في هذا الاتجاه، لعدم اتخاذها التدابير اللازمة للحفاظ على الامن والنظام في إقليم الدولة، مثال ذلك ما اشارت اليه محكمة العدل الدولية بصدد قضية الدبلوماسين الامريكين في طهران، عندما قام الطلبة بالهجوم المسلح على سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طهران في 4 تشرين الثاني 1979، والتي ألزمت المحكمة الدولية السلطات الإيرانية بأتخاذ الخطوات الملائمة لحماية سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، الا أنها لم تعمل شيئاً لمنع الهجوم[18].

ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي، أن الحكومات لا تسأل عن أفعال المتظاهرين، ما لم يثبت قبل ذلك حصول تقصير و إخلال بواجباتها الأساسية في تأمين الحماية والحفاظ على الأمن والنظام الداخلي، ولاسيما حماية الرعايا الأجانب وممتلكاتهم، فضلاً عن الأمكنة الدبلوماسية كالسفارات والملحقيات الأجنبية للدول الأخرى[19].

إلا أنه من الصعوبة بمكان إثبات ذلك من الناحية العملية، عما إذا كان هناك مقصرية من قبل الدولة بعدم القيام بواجباتها في حماية الأجانب، لكن هناك بعض المعايير التي تحدد مثل هذه المسؤولية، منها :- [20]

1 -اذا رفضت الدولة لسبب أو آخر أتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتوفير الحماية المطلوبة لتلك الأماكن والأشخاص الأجانب على الرغم من مطالبة تلك الجهات بذلك، سواء أكان ذلك بأرسال قوات غير كافية، أم حصول إهمال من القوات المرسلة لتأمين الحماية، أم إذا حصل تقصير أم إهمال بواجبات تلك القوات الأمنية ، مما ترتب عليه ضرر بتلك الأمكنة أو الأشخاص.

2 - حصول انحياز من قبل تلك القوات الأمنية المعنية بحماية السفارات والممثليات والملحقيات الأجنبية أو الأشخاص المطلوب حمايتهم إلى جانب المتظاهرين من رعايا تلك الدولة.

3 - الاشتراك الفعلي للقوات الأمنية الموكل لها تأمين الحماية في أعمال العنف التي استهدفت الأجانب وممتلكاتهم وممثلياتهم الدبلوماسية.

4 - عدم توفير الحماية اللازمة والضرورية للرعايا الأجانب والممثليات الدبلوماسية أثناء الحروب الأهلية، أو لم تكن بالمستوى المطلوب، أو انسحابها من الأماكن المخصصة للحماية تحت أي ظرف كان، وفي حالة حدوث مثل هذه الأعمال تعد المسؤولية تقصيرية من قبل الدولة نفسها.

5 - إذا حصل تقاعس أو إهمال من قبل الموظفين العموميين وعدم اكتراثهم بمعالجة أي عمل ضار نتج عن عمل غير مشروع، حينئذ تتحمل الدولة المسؤولية التقصيرية الناتجة عن تلك الأعمال.

ولما كانت شروط موانع المسؤولية الدولية لا تأخذ بقواعد القوانين الداخلية؛ إنطلاقاً من مبدأ علوية القاعدة القانونية الدولية وسموها على قواعد القانون الداخلي، لذلك يستلزم واقع الأمر على الدولة التي تترتب عليها مسؤولية حماية الممثليات الدبلوماسية والرعايا الأجانب، متى ما طلب منها ذلك، طبقاً لقواعد القانون الدولي[21] .

ثانياً : واجب القمع بعد وقوع الفعل (الضرر) :

بعد أن أصبح من الواضح أن حالة المنع قبل وقوع الفعل، لذلك يستلزم واقع الأمر استخدام واجب القمع بعد وقوع الفعل أو الضرر، وأن هذا الأمر يتحدد في الآتي :-

1- واجب القمع على الصعيد الوطني : إن المسؤولية الدولية تتحدد في هذه الحالة بعد وقوع الضرر بغية تحديد المسؤولية الدولية للدولة، وعلى هذا الأساس تتخذ الإجراءات القمعية الرادعة ضد الأشخاص الذين قاموا بمثل هذه الأعمال، والتي تعد من الأعمال الإرهابية، لذلك أصبح من الضروري القبض على الذين قاموا بمثل هذه الاعمال والعمل على معاقبتهم؛ جراء تلك التصرفات التي أتت بالعمل غير المشروع، والذي أحدث ضرراً مؤكداً للرعايا الأجانب أو ممتلكاتهم، ولذلك، إذ تتخذ الدولة مثل هذه التدابير .وبعكسه سوف ترتب عليها الإجراءات الآتية[22] .

أ - إذا أهملت الدولة المسؤولة، أو رفضت عمداً ملاحقة أو معاقبة المتهمين الذين تسببوا بالضرر الحاصل للأجانب أو ممتلكاتهم، أو الممثليات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية.

ب - إذا تهاونت الدولة بواجباتها من خلال القيام بإجراء الردع من قبل الأجهزة الموكل لها هذا الأمر، أو عدم قيام موظفيها بمراقبة المتهمين بإحداث الأضرار، مما سهل لهم الفرار من وجه العدالة أو قيام سلطاتها القضائية بالمماطلة في تقديمهم الى المحاكم، أو رفض محاكمتهم تحت أي ذريعة كانت ؛ لغرض كسب أو تأخير إجراءات المحاكمة، حينئذ تتحمل الدولة المسؤولية الدولية بهذا الشأن.

جـ - إذا أصدرت السلطات المختصة عفواً عاماً أو خاصاً بعد صدور الحكم بحق المجرمين الذين تسببوا بالضرر لهؤلاء الأجانب أو ممتلكاتهم، تتعرض الدولة للمسؤولية الدولية؛ بسبب قيامها بمثل هذا التصرف.

2-واجب القمع على الصعيد الدولي : إن الأعمال الإرهابية بما فيها الأعمال القمعية لمرتكبي الجرائم على الصعيد الدولي، لم تتخذ بشكل كيفي، إنما توجد هناك ضوابط أتخذت بهذا الشأن، لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، بشأن الدول التي ترفض فض النزاعات بالطرق السلمية، والواجب تنفيذها لتجنب تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

إن أعمال القمع الواجب اتخاذها من قبل مجلس الأمن الدولي، والتي تقرر استناداً للمادتين (41 و 42) من ميثاق الأمم المتحدة، تعد عملاً مشروعاً.

ولما كان ميثاق الأمم المتحدة، قد حرم اللجوء الى القوة، أو استخدامها، أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، الإ أنه آباح استخدامها في حالات معينة، كي لا تقع تلك الدول تحت طائلة المسؤولية للدولة، وذلك بموجب (م – 4/2) من الميثاق.

وحددها بالآتي[23]:

1 - أعمال الدفاع الشرعي (م – 51) من الميثاق.

2 - أعمال القمع الدولية التي تعد نوعاً من تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الأمم المتحدة على أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة(م – 4/2) .

3 - حق الشعوب بتقرير مصيرها بموجب المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وهذه الأعمال لا تسأل عنها الدول ما دامت تراعي قوانين الحرب والمعاهدات الدولية في هذا الصدد، على أن تتقيد بقواعد القانون الدولي وعدم تجاوزه بأي شكل من الأشكال، والإ تتحمل الدولة المخالفة المسؤولية الدولية كاملة.

أما أعمال القمع التي تقوم بها الدول بتكليف من الأمم المتحدة فلا تتحمل أي مسؤولية بهذا الخصوص، والأصل كقاعدة عامة هو تحريم الحرب، واستخدام القمع كعمل دولي رادع، يعد عملاً استثنائياً حسبما تقرره مبادئ ميثاق الأمم المتحدة[24].

المطلب الثاني : الأعمال الإرهابية والحيلولة دون وقوعها :

بعد أن تم البحث في هذا الموضوع عن واجب المنع والقمع والإجراءات المقتضية لكل منهما، لابد من التطرق الى الأعمال الإرهابية والحيلولة دون وقوعها، والبحث عن علاقتها بالمسؤولية الدولية للدولة، من خلال تصرف السلطات المختصة حيال هذه الأعمال، فضلاً عن الإجراءات الواجب أتخاذها بهذا الصدد.

ومن الواضح أن الإرهاب الدولي، يعني الأعمال الإرهابية التي تقوم بها منظمات إرهابية على اختلاف صنوفها، من خلال استخدام القوة المفرطة، أي الأعمال غير المشروعة التي تسبب أضراراً لأطراف أخرى، سواء أكانت على صعيد الدول أم الأفراد أم الاثنين معاً [25].

وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3034 في 1972/12/18، الذي تتضمن التوصية الخاصة بدراسة معنى الإرهاب من خلال مايأتي[26]:

1 - استعمال القوة المشروعة ضد المنظمات الإرهابية باشكالها كافة .
2 - استعمال القوة غير المشروعة (الإرهاب).

وتأسيساً على ما تقدم، فإن الأمر المعني بالدراسة هو استعمال القوة غير المشروعة (الإرهاب)، بمعنى أي قوة تستخدم في عمل غير مشروع، يعد وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، هي أعمال إرهابية ويتوجب على المجتمع الدولي التصدي لها والحيلولة دون وقوعها بأي صورة من الصور، ويمكن التصدي لها وفقاً للآتي:

أولاً : تصرف السلطات المختصة حيال الأعمال الإرهابية.

ثانياً :الإجراءات الواجب اتخاذها لدرء العمليات الإرهابية.

أولاً :تصرف السلطات المختصة حيال الأعمال الإرهابية

إن اللجوء إلى القوة واستخدامها، يعد عملاً من الأعمال غير المشروعة للقوة غير المسوغة، مهما كانت المسوغات والأسانيد من قبل الطرف القائم بمثل هذه الأعمال، وتعتبر أعمالاً عدوانية بشكل صارخ وتدخل في باب الأعمال الإرهابية، فيترتب على الدول على شكل

فرادى، أو المجتمع الدولي بشكل جماعي، مقاومة هذه الأعمال الإرهابية، فضلاً عن أي عمل إرهابي آخر، يعد أنتهاكاً لقواعد القانون الدولي، ويتحمل الطرف القائم به تبعة المسؤولية الدولية، سواء أكان هذا الطرف أفراد أم جماعات [27] .

إن التدابير الرامية إلى منع الأعمال الإرهابية التي تعرض أرواح بشرية إلى الخطر، فضلاً عن تهديدها للحريات الأساسية للمواطنين، لذلك يستوجب العمل وفقاً للآتي [28] :

1 - العمل على منع أي نشاط إرهابي ضد الدول الأخرى، عملاً بما اكدته لجنة القانون الدولي في 28 يوليو/ تموز 1954.
2 - ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات العاجلة من قبل الدول، للتصدي للأعمال الإرهابية مهما كان نوعها وحجمها، سواء تنفذ من قبل أفراد أم تنظيمات إرهابية تمول أو تدعم من قبل أطراف أو دول أخرى.
3 - ضرورة العمل على تجفيف منابع الإرهاب مهما كانت مصادره، أو الأطراف الداعمة له، للحد من النشاطات الإرهابية أو القضاء عليها، وذلك باتخاذ إجراءات رادعة من قبل المجتمع الدولي ضد تلك الدول الداعمة أو الممولة للإرهاب.

ثانياً :الإجراءات الواجب اتخاذها لدرء العمليات الإرهابية

يتطلب من الدول فرادى أو مجتمعة العمل على أتخاذ الإجراءات المقتضية، لدرء تلك العمليات الإرهابية، سواء أكانت على الصعيد الدولي أم الداخلي، وفقاً للآتي[29]:

1 - محاولة منع الأعمال الإرهابية التي تصدر عن دولة ضد دولة أخرى، سواء بالدعم المادي أم المعنوي، وذلك بالتأثير عليها بشتى الوسائل الردعية، والتزامها بعدم الفسح لهذه الأنشطة بأستخدام أراضيها أو تسهيل عبور هذه التنظيمات الإرهابية عبر أراضيها، والحد منها على أكبر قدر ممكن.
2 - على أن لا يقع ضمن هذا التصور، إذا كان الباعث منه الدفاع عن حقوق الإنسان، أو حق تقرير الشعوب لمصيرها .
3 - إبرام اتفاقيات ثنائية بين دول الجوار لمنع تسلل الإرهابين من وإلى هذه الدول.
4 - إن تحقيق مكافحة فعالة للإرهاب يتطلب تعزيز التعاون بين الدول، إنطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، مما يسهم في تعزيز الثقة وتعميقها بين الدول.
5 - تشديد إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمطارات والموانئ والمنافذ الحدودية الأخرى لمنع تسلل الإرهابين، أو تهريب الأسلحة والمتفجرات، أو أي أمور أخرى تتعلق بها.
6 - العمل على توفير ما يلزم لمساعدة ضحايا الإرهاب مادياً ومعنوياً.
7 - مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لقطع التداخل بينهما، مما يسهل عمليات التنفيذ.
8 - دعم أجهزة الأمن بالعناصر المؤهلة ومن ذوي الأختصاص؛ مع منحهم حوافز مادية ومعنوية، وبشكل خاص العناصرة العاملة في حقل مكافحة الإرهاب، تتناسب مع طبيعة هذه الأعمال وأخطارها.

9 - تعزيز التعاون بين الدول المعنية بمكافحة الإرهاب، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة الجماعات الإرهابية وجرائمها.
10 -تشجيع تبادل الخبراء، والخبرات العلمية والتقنيات الحديثة، والتعاون في مجال البرامج التعليمية والتدريبية، ولاسيما في مجال التعاون الأمني في مواجهة الجماعات الإرهابية.
11 -تبادل البحوث والدراسات التي تتناول الظواهر الإرهابية وتحليلها، ورصد أنشطتها، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها وسبل الوقاية منها.
12 -الطلب من الدول المعنية بوضع برامج لعقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، ولاسيما دول الجوار أو التي ترتبط مع بعضها البعض باتفاقات تتعلق بمكافحة الإرهاب، لتنمية قدرات العاملين بهذا الجانب علمياً وعملياً، كي تساهم برفع مستوى ادائهم
13 -إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب، سواءً على الصعيد الوطني أم الاقليمي أم الدولي، مع إنشاء وحدات متخصصة أخرى، لجمع المعلومات الاستخبارية عن التنظيمات الإرهابية وتبادلها مع الإجهزة الأمنية الأخرى.

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

إن الإرهاب بمفاهيمه المستحدثة، أصبح يشكل خطراً في معظم انحاء العالم، بعد أن تجاوز اشكاله التقليدية القديمة، والتي كانت تستهدف مناطق محددة بذاتها، إذ تطورت هذه الظاهرة الإرهابية بشكل كبير عما كانت عليه سابقاً، من خلال مسارها التطوري الطويل، حيث تداخلت هذه الظاهرة مع المتغيرات الدولية الجديدة، والتي تعد تلك المتغيرات هي الدافع الرئيسي للتحولات الحديثة في المفاهيم الإرهابية.

وبعد التطور الواضح في تلك المفاهيم الإرهابية، والتي أخذت بالتوسع في السنوات الأخيرة، وما تولد من علاقة بين تلك الأعمال ومسؤولية الدول في الحد من هذا التوسع، مما دفع المجتمع الدولي للقيام بجهد جماعي للقضاء على تلك الظاهرة الخطيرة.

وأصبح من الضرورة بمكان الوقوف عند تعريف الجريمة الإرهابية من أنها هو ((كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، مهما كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف الى القاء الرعب بين الناس وترويعهم أو ايذاؤهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر)).

ومما تقدم يمكن التوصل الى النتائج الآتية :

1 -يستهدف العمل الإرهابي اجمالاً وتنفيذاً لأجندات خارجية ليهدد أمن وسلامة الدول المستهدفة وترويع شعوبها وانتهاك سيادتها واختراق أمنها.
2 -من الواضح أن الدافع الأساس للأعمال الإرهابية هو لتفتيت اللحمة الاجتماعية للشعوب العربية والإسلامية، إذ لا يستبعد أن يكون وراء الأعمال الإرهابية أجهزة مخابراتية عالية التخطيط موجهة من دول كبرى ذات مصالح أساسية في ذلك .

3 -إن التوسع النوعي والكبير في العمليات الإرهابية على الساحتين الدولية والإقليمية، لاسيما في اوروبا والشرق الأوسط، لابد وأن تكون هناك جهات ممولة وداعمة لتلك المنظمات الإرهابية لتنفيذ مشاريعها الإجرامية في المنطقة.

4 -من الواضح اصبح هناك من يدعم الارهاب لمصالح ذاتية ضيقة ومنهم من يكافحه باي وسيلة كانت لكونه لا يميز بين دول العالم كله.

التوصيات

من خلال تحديد مفهوم الإرهاب والوقوف على أهدافه الآنية والمحتملة، وشروط تحقق المسؤولية الدولية وموانعها، بغية إيجاد سبل كفيلة وفعالة لمواجهة الإرهاب من جهة، ووضع سياسات وطنية منسقة وفقاً للإطار الدولي في هذا الاتجاه من جهة أخرى، يتم ذلك وفقاً للتوصيات الآنية :

أولاً: على الصعيد الوطني :

1 - تشكيل لجنة وطنية عليا على صعيد الدولة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية (الداخلية، الخارجية، العدل، التربية، الإعلام و الثقافة وغيرها) لغرض تحقيق قدر أكبر لمكافحة الإرهاب، وتتولى المهام الآتية :

أ - الأشراف والتنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية في نشاطات مكافحة الإرهاب.

ب -وضع الخطط الكفيلة بمكافحة الإرهاب بشتى صورة وأشكاله.

جـ - تكوين ورشة عمل لدراسة الجرائم الإرهابية وتحليلها ووضع الخطط اللازمة للحيلولة دون وقوعها .

2 - العمل على تضمين المناهج الدراسية في مراحلها كافة، مواد توضيحية عن الجرائم الإرهابية وتبيان مقاصده .

3 - تكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي العام الوطني، وإبراز الصورة الصحيحة للقيم الروحية والاخلاقية والتربوية.

4 - ايجاد دراسات عملية وعلمية لغرض امتصاص البطالة، وأخذ تجارب الدول الأخرى بالأعتبار والتي مرت بنفس الظروف.

5 - ايجاد فرص عمل للشباب القادرين عليه، من خلال توسع النشاط الخاص وسد حاجات دوائر الدولة من مخرجات التعليم من الخريجين، أبتداءً من المراحل السابقة وحتى الآن.

6 - العمل على امتصاص البطالة وفقاً لدراسات علمية ولا سيما في صفوف الشباب لتقطع الطريق على تغلغل الإرهابين في صفوف الشباب.

7 - زيادة الدعم المالي للأسر المحتاجة والفقيرة، لكفالة التربية السليمة للنشئ، ولاسيما فئة الشباب .

ثانياً : على الصعيد الدولي: يتحقق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال الآتي :

1 - المشاركة في المؤتمرات الدولية واللقاءات الثنائية ولا سيما بين دول الجوار والخاصة بمكافحة الإرهاب تحديداً، للوقوف على المستجدات في هذه الشأن .

2 - المساهمة الجادة والفعالة بعقد اتفاقات ثنائية أو جماعية، والتي من شأنها العمل على مكافحة الإرهاب، وتجفيف منابعه .

3 - تعزيز التعاون الدولي، ولاسيما مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، وتبادل المعلومات بين الدول، وخاصة تلك التي تتعلق بالوقاية من الأعمال الإرهابية.
4 - تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث والتحري والقبض على الاشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب .
5 - اعداد قوانين وتحديث التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب، للأسترشاد بها من قبل الدول المعنية بذلك والاستفادة منها بالوقاية ومكافحة الإرهاب .

الهوامش

1 - ينظر : د. عبد العزيز سرحان : القانون الدولي، (القاهرة: 1969، ص ص 414-427)
2 - د.عمران عيسى حمود : العمل الأمني العربي المشترك، الواقع والآفاق المستقبلية رسالة ماجستير غير منشورة ، 2002) ص ص 144-115 .
3 - المصدر نفسه ، ص 115 .
4 - صحيفة الأهرام المصرية : "داعش" والمخطط الأمريكي للهيمنة على الشرق الأوسط بقلم طارق الشيخ ، تحقيقات خارجية، 8 يناير / كانون الثاني 2014 ، ص 5 .
5 - د. أكرم نشأت ابراهيم: حديث عن الإرهاب، جريدة الاتحاد (ابو ظبي) العدد 6322 في 1990/2/7.
6 - مجلة التحقيق الفيدرالي الأمريكي: توسيع صلاحيات مكتب التحقيق الفيدرالي لمواجهة ظاهرة الإرهاب ، بقلم د.ف مارتين ، مستشار قانوني في قسم الإرهاب، واشنطن، ترجمة: العقيد أكرم اسماعيل الأسعد،(واشنطن: تشرين الاول 1987) .
7 - المصدر نفسه .
8 - د.عمران عيسى حمود : مصدر سابق ، ص 116 .
9 - جريدة الجمهورية المصرية، إسقاط الدولة الوطنية .. الهدف الرئيسي (السي آي أيه) الأمريكية ، عرض وتقديم احمد البرديسي، 13 نوفمبر / تشرين الثاني 2014، ص 19 .
10 د.عصام العطية: القانون الدولي العام، (بغداد : دار السنهوري، بيروت :2015) ، ص 301 .
11 المصدر نفسه ، ص 305 .
12 د.طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب، (مصر : دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008)، ص ص 233 – 235 .
13 د.طارق محمد قطب : مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، (القاهرة : دار النهضة العربية، 2015) ص 333 .
14 المصدر نفسه ، ص 334 .
15 د.طارق عبد العزيز حمدي: مصدر سابق ، ص 236 .
16 د.عصام العطية ، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 129.
17 د.حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم،(القاهرة : 1968)، ص ص 331 – 332 .
18 د.عصام العطية: مصدر سابق 304
19 المصدر نفسه، ص ص 303 – 304 .
20 المصدر نفسه ، ص 304 .
21 انظر : د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة : المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، ج 1 ، ط 1 ، (الكويت : دار المعرفة ، 1981) ، ص ص 93 – 94 .
22 د.عصام العطية : مصدر سابق ، ص 305 .
23 د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة : مصدر سابق ، ص 288.
24 المصدر نفسه، ص 287.

25 المصدر نفسه ، ص 287 .
26 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 3034 المتخذ في دورتها السابعة والعشرين وبتاريخ 1972/12/18 .
27 د.محمد عبد العزيز أبو سخيلة : مصدر سابق ، ص 313 .
28 د.عمران عيسى حمود: مصدر سابق ص 114.
29 انظر : د. عبد العزيز سرحان : مصدر سابق ، ص 414 .

المصادر

1 - د. أكرم نشأت ابراهيم: حديث عن الإرهاب، جريدة الاتحاد (ابو ظبي) العدد 6322 في 1990/2/7.
2 - جريدة الجمهورية المصرية، إسقاط الدولة الوطنية .. الهدف الرئيسي (السي آي أيه) الأمريكية ، عرض وتقديم احمد البرديسي، 13 نوفمبر / تشرين الثاني 2014.
3 - د.حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم،(القاهرة : 1968).
4 - صحيفة الأهرام : "داعش" والمخطط الأمريكي للهيمنة على الشرق الأوسط بقلم طارق الشيخ ، تحقيقات خارجية، 8 يناير / كانون الثاني 2014.
5 - د.طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب، (مصر : دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008).
6 - .طارق محمد قطب : مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، (القاهرة : دار النهضة العربية، 2015).
7 - د. عبد العزيز سرحان : القانون الدولي، (القاهرة: 1969) .
8 - د.عمران عيسى حمود : العمل الأمني العربي المشترك، الواقع والآفاق المستقبلية رسالة ماجستير غير منشورة ، 2002).
9 - د.عصام العطية: القانون الدولي العام، (بغداد : دار السنهوري، بيروت :2015).
10 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 3034 المتخذ في دورتها السابعة والعشرين وبتاريخ 1972/12/18 .
11 مجلة التحقيق الفيدرالي الأمريكي: توسيع صلاحيات مكتب التحقيق الفيدرالي لمواجهة ظاهرة الإرهاب ، بقلم د.ف مارتين ، مستشار قانوني في قسم الإرهاب، واشنطن، ترجمة: العقيد أكرم اسماعيل الأسعد،(واشنطن: تشرين الاول 1987) .
12 - . محمد عبد العزيز أبو سخيلة : المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، ج 1 ، ط 1 ، (الكويت : دار المعرفة ، 1981).